

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النصان التاليان :

المادة الأولى :

"مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، واستمراراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، يُحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية ، على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الخامسة صباحاً ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأمورى الضبط القضائى".

المادة الخامسة :

"توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الخامسة صباحاً درءاً لأى تزاحم بين المواطنين".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ شوال سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبوى